كتاب الفرائض
لأبي زكريا الأنصاري الشافعي (823هـ -926هـ)

دراسة وتحقيق
م.د. زهرة عباس مزهر العامر

المقدمة:

الحمد لله الذي به اعتصمنا وعليه توكلنا واليه أنبنا واليه المصير، ونحمده ونستعين به ونشكره على نعمة دينه وعظيم منه، ونسأله أن يمن علينا بإتباع حبيبه والسير على سنته.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده وصفوة خلقه الذي أرسله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما، ثم كان في أول الإسلام بالتحالف والنصرة، ثم نسخ الى التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ الى وجوب الوصية، ثم نسخ بآيات المواريث، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً }(1).

وقال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }(2).

وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }(3).

وقد جعلت خطتي في البحث من قسمين:الدراسي، والتحقيقي.

القسم الدراسي،وفيه ملخص عصر شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري والقسم الثاني التحقيق وقد اشتمل على كتاب الفرائض للشيخ زكريا الأنصاري.

منهجي في التحقيق

يتلخص منهجي في التحقيق بالنقاط التالية:

1-قابلت النسخ التي تمكنت من الحصول عليها،فلم أجد بينها اختلافا إلا في عدة أماكن،أشرت إليها في موضوعه وأثبت ما رأيته مناسبا.

2-ذكرت موضوع الآية من القرآن الكريم،سورتها،ورقمها.

3-خرَّجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الواردة في نص الكتاب(الفرائض)فقط من كتب الحديث المعتمدة.

4-قمت بتوثيق الأقوال والمسائل الفقهية في المذهب الشافعي من مصادرها إذا كانت مطبوعة،وقد اعتمدت كذلك على بعض الكتب المتأخرة عنه مثل كتاب(مغني المحتاج)للخطيب الشربيني وكتاب(المهذب)للشيرازي.

5-ذكرت في الهامش ما رأيته ضروريا من التعليقات المتممة من الكتب الفقهية لتوضيح بعض المسائل.

6-قمت بترجمة الأعلام الواردة في النص من غير المشهورين،وذكرت مصادر الترجمة ولم أترجم للأعلام المشهورين أمثال(الخلفاء الراشدين)لعدم الحاجة الى ذلك.

7-ترجمة للكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق،وأشرت إلى مصادر الترجمة.

8-شرحت بعض العبارات والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح مستعينة بكتب المعاجم اللغوية والفقهية.

9-وضعت الأقواس() للآيات والأحاديث النبوية،والقوسين المعقوفين{ } لما يضاف إلى النص.

10-قمت بعمل فهارس للأحاديث والكتب والأعلام والمصطلحات الفقهية والحديثية والإصولية الواردة في النص.

حياة أبي يحيى زكريا الأنصاري

ولد أبو يحيى زكريا الأنصاري في عصر المماليك البرجية(4) ، الجركسية(5)التي أخذت الحكم من المماليك البحرية سنة/784هـ.واستمر حكمهم على مصر والشام إلى سنة/ 923هـ التي استولى فيها السلطان سليم العثماني على مصر عاصر الأنصاري القسم الأكبر من حكم سلاطين المماليك

البرجية وحضر مبايعة خمسة منهم، وهم:-

1. الناصر محمد بن قايتباي(ت904هـ).

2. وخاله الظاهر قانصون(ت906هـ).

3. والأشراف جان بلاط(ت906هـ.)

4. والعادل طومان باي(ت923هـ).

5. والأشراف قانصوه الغوري(922هـ)(6)

وقد عاش الشيخ الأنصاري في فترة كان فيها ازدهار علمي حيث بناء مراكز التعليم وتأليف الكتب، على رغم الأحداث السياسية والإجتماعية التي كانت تسود البلاد الإسلامية وقتها لكنها بقيت محفل علمي تحتضن العلم والعلماء وكانت القاهرة واحدة منها حيث كان الشيخ زكريا الأنصاري(ت926هـ) من ابرز علماء هذه الفترة ولابد أن هناك أسبابا وعوامل أثرت في ازدهار هذه الحركة(7)والشيخ الأنصاري هو :زكريا بن محمد بن بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي(8) السنيكي(9)القاهري الأزهري الشافعي، لقبه:زين الدين، كنيته:أبو يحيى، لم يعرف له ولد بهذا الأسم، وأغلب الظن أن هذه الكنية جاءته مما اعتاد الناس من أن يكنوا زكريا بأبي يحيى، ويحيى بأبي زكريا.

ولادته:ولد في بلدة(سنيكة)(10) سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة على القول الراجح(11)، نشأ طالباً للعلم حيث بدأ بالدراسة على شيوخ بلة سنيكة، فحفظ القرآن وقرأ عمدة الأحكام وبعض مختصر التربريزي وحفظ المنهاج، للنووي التي، وألفية أبن مالك والشاطبيتين، وحفظ المنهاج في الإصول للبيضاوي وبعض الفية الحديث للعراقي، وقد درس على شيوخ عصره، وقرأ عليهم جميع العلوم المتداولة في ذلك الزمان، حتى أصبح يؤلف في أكثرها. وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه، وقد وصل مرتبة علمية عالية واستحق ثناء العلماء(12).

درس زكريا الأنصاري على أكثر علماء زمانه منهم شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد أبو عبد الله الواسطي الغمري المحلي(13)وشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاباني القاهري الشافعي أبو عبد الله(14) ومن تلامذته:زين الدين عمر بن أحمد بن علي الشماع أبو حفص الحلبي الشافعي(15)وشهاب الدين أحمد بن حمزة أبو العباس الرملي الأنصاري الشافعي(16)أما عقيدته:فهو :أشعري العقيدة، شافعي المذهب، صوفي الطريقة(17)وكانت وفاته:على ما ذكره المؤرخين:إنّه توفي في سنة(926هـ)، وذكر بعضهم الآخر :إنّه توفي في سنة(925هـ)(18)، وللشيخ الأنصاري آثار وكتب منها:أحكام الدلالة على تحرير الرسالة-طبع بهامش الرسالة بغير عنوان عدا:شرح الشيخ زكريا الأنصاري-مطبعة التقدم العلمية بمصر 1346هـ.

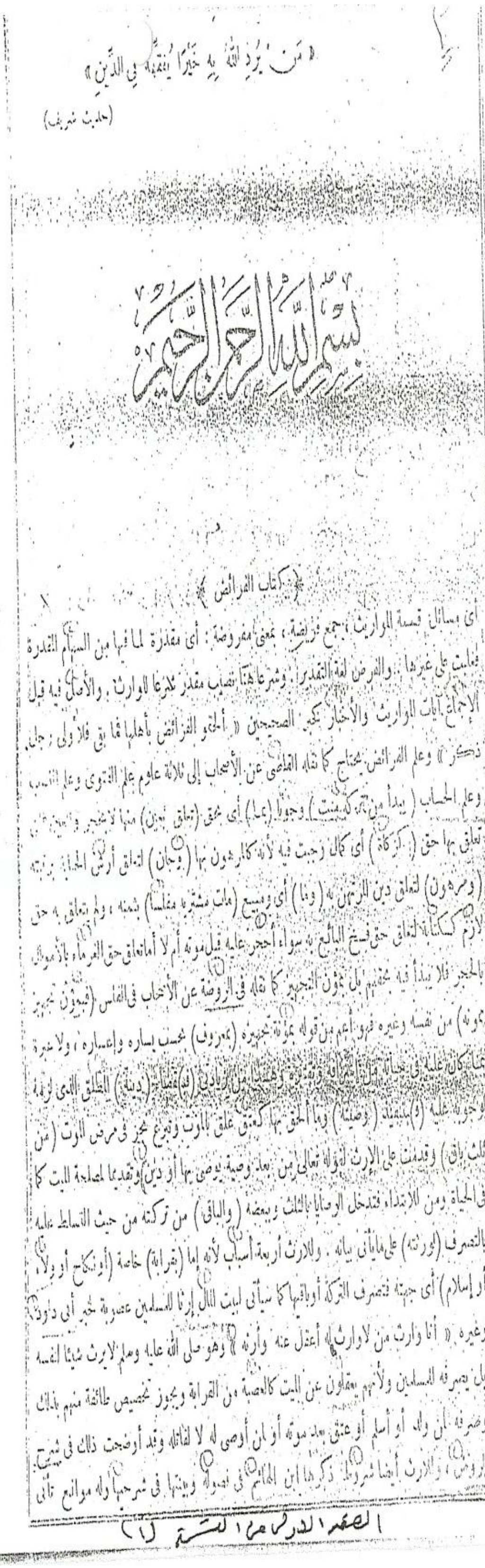

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الفرائض﴾

أى مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة، بمعنى مفروضة: أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها. والفرض لغة التقدير، وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث. والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث والأخبار كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بما) أى بحق (تعلق بعين) منها لا بذمته [illegible] تعلق بها حق (كزكاة) أى كمال وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (وجان) لتعلق أرش الجناية برقبته (ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (ومبيع) أى ومبيع (مات مشتريه مفلسا) بثمنه، ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق حق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بتقديم بل بمؤن التجهيز كما نقله فى الروضة عن الأصحاب فى التفليس (فبمؤن تجهيز ممونه) من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من إسرافه وتقتيره وهذا من زيادتى (فـ)قضاء (دينه) المطلق الذى لزمه لوجوبه عليه (و)بتنفيذ (وصيته) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرض الموت (من ثلث باق) وقدمت على الإرث لقوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وتقديمها لمصلحة الميت كما فى الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والباقى) من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف (لورثته) على ما يأتى بيانه. وللإرث أربعة أسباب لأنه إما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو إسلام) أى جهته فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتى لبيت المال إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبى داود وغيره «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك فى شرح الروض، وللإرث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم فى فصوله وبينتها فى شرحها وله موانع تأتى

الصفحة الأولى من النسخة (١)

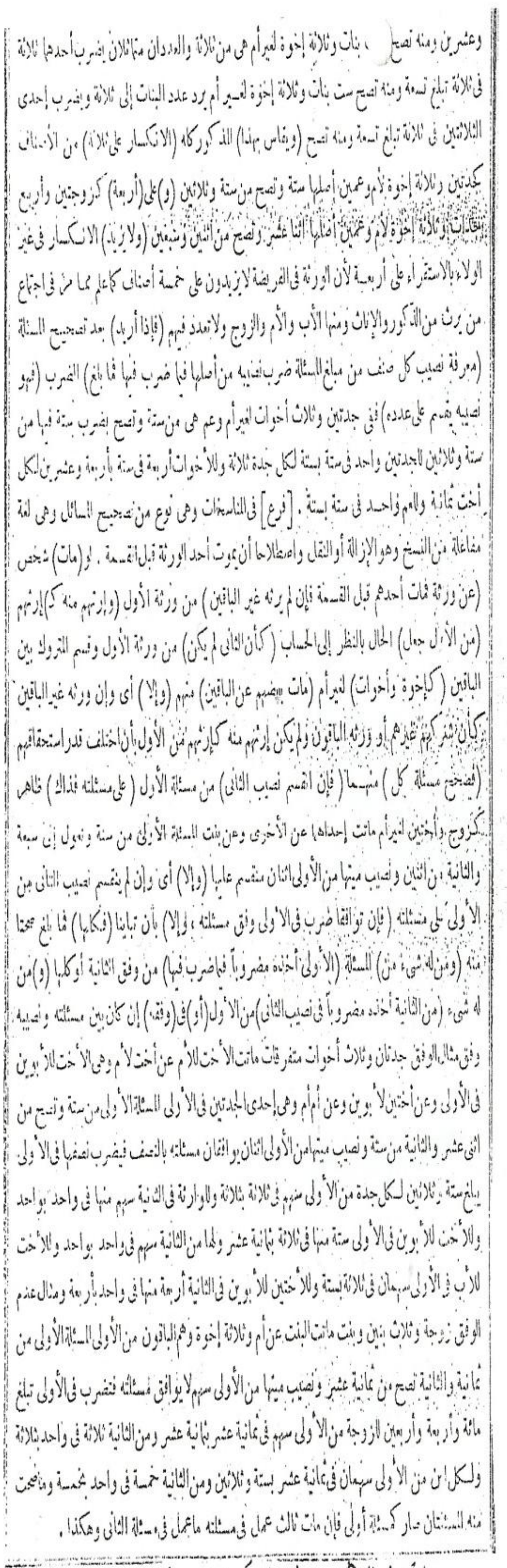

وعشرين ومنه تصح [illegible] بنات وثلاثة إخوة لغير أم هى من ثلاثة والعددان متماثلان فيضرب أحدهما ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة إخوة لغير أم يرد عدد البنات إلى ثلاثة ويضرب إحدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (ويقاس بهذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة) من الأصناف كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين (و)على (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد) الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما مر فى اجتماع من يرث من الذكور والإناث ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم (فإذا أريد) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه يقسم على عدده) ففى جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هى من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللأخوات أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة. [فرع] فى المناسخات وهى نوع من تصحيح المسائل وهى لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزالة أو النقل واصطلاحا أن يموت أحد الورثة قبل القسمة. لو (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين) من ورثة الأول (وإرثهم منه كإرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب (كأن الثانى لم يكن) من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقين (كإخوة وأخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقين) منهم (وإلا) أى وإن ورثه غير الباقين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم (فصحح مسألة كل) منهما (فإن انقسم نصيب الثانى) من مسألة الأول (على مسألته فذاك) ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها (وإلا) أى وإن لم ينقسم نصيب الثانى من الأولى على مسألته (فإن توافقا ضرب فى الأولى وفق مسألته، وإلا) بأن تباينا (فكلها) فما بلغ صحتا منه (ومن له شىء من) المسألة (الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (و)من له شىء (من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى) من الأول (أو فى وفقه) إن كان بين مسألته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهى الأخت للأبوين فى الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهى إحدى الجدتين فى الأولى المسألة الأولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألته بالنصف فيضرب نصفها فى الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم فى ثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد وللأخت للأبوين فى الأولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم فى واحد بواحد وللأخت للأب فى الأولى سهمان فى ثلاثة بستة وللأختين للأبوين فى الثانية أربعة منها فى واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب فى الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم فى ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة ومنهما صحت المسألتان صار كمسألة أولى فإن مات ثالث عمل فى مسألته ما عمل فى مسألة الثانى وهكذا.

الصفحة الأخيرة من النسخة (١)

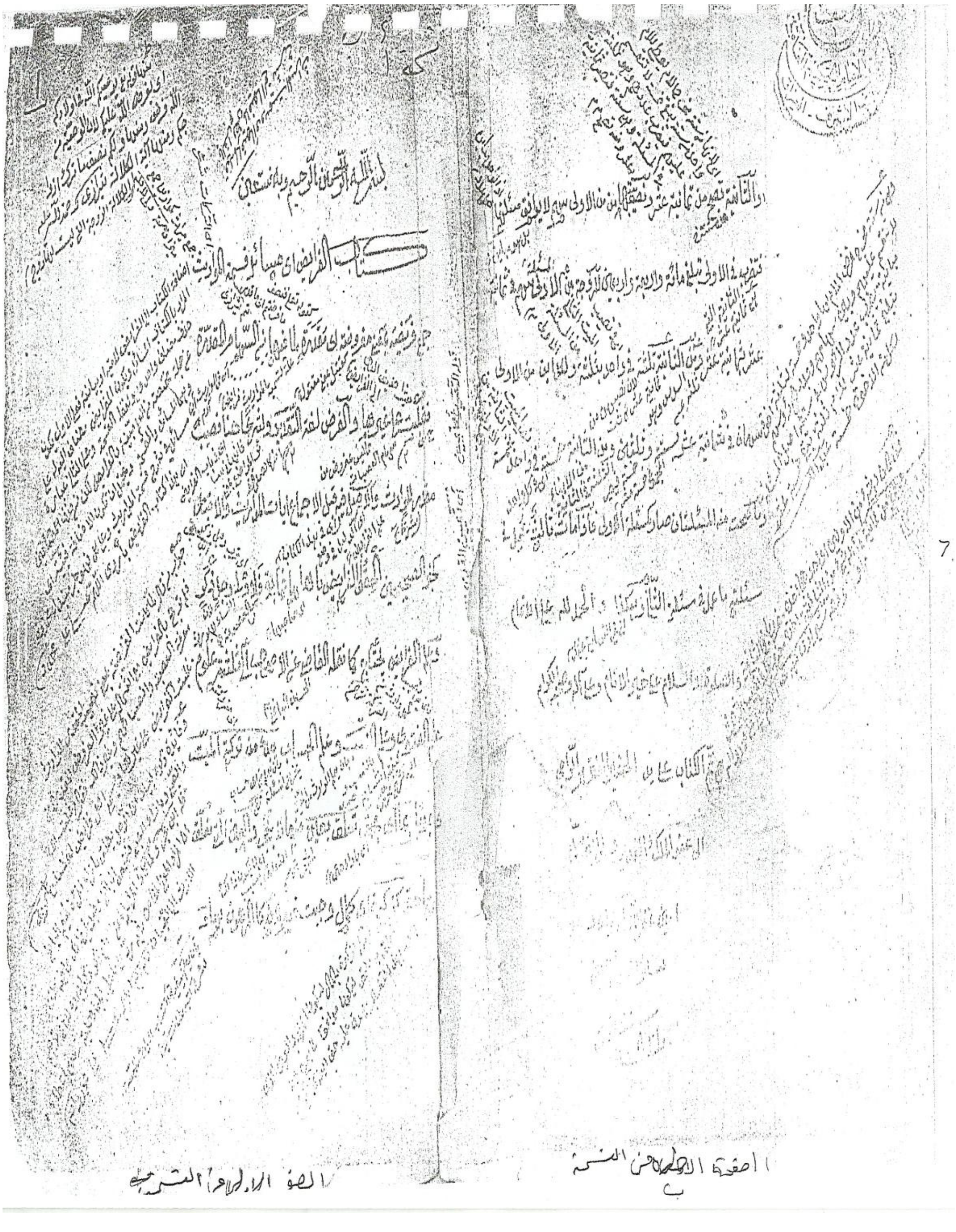

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث

الصفحة الأولى من الشرح

الصفحة الأخيرة من النسخة
ب

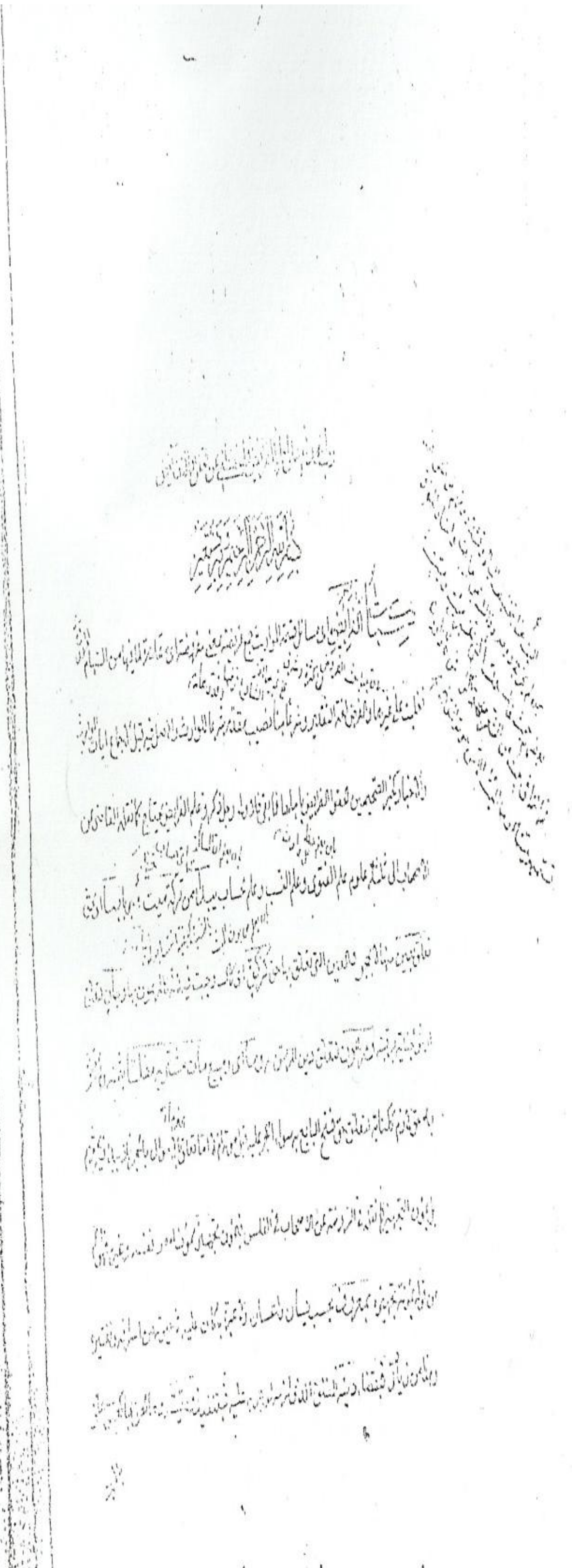

الصفحة الاولى من النسخة
ح

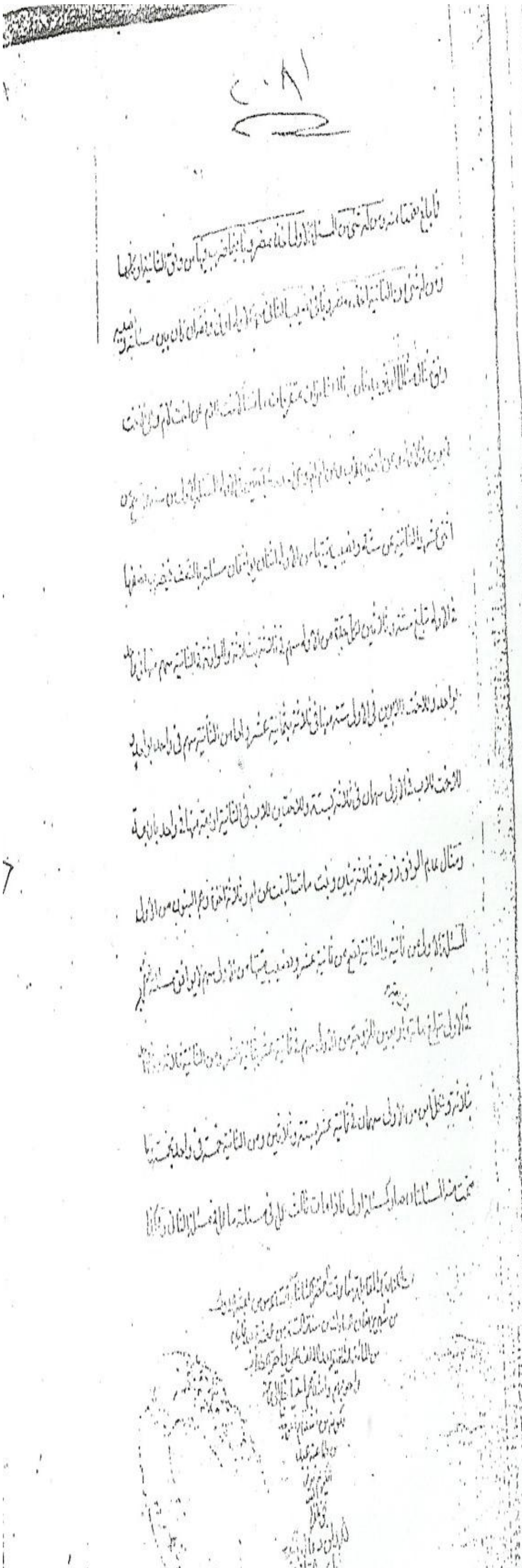

الصفحة الأخيرة
من النسخة ح

النص المحقق

(كتاب الفرائض)(19)

يبدأ من تركة(20) الميت(21)بما تعلق(22)بعين كزكاة(23)وجان(24)ومرهون وما مات مشتريه مفلساً(25)فبمؤن(26)تجهيز (27)ممونه بمعروف(28)فبدينه(29)فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة(30)أو نكاح أو ولاء(31)أو اسلام

{الشرح}*

أي مسائل قسمة(32)المواريث(33)،جمع فريضة،بمعنى مفروضة:أي مقدرة لما فيها من السهام(34)المقدرة فغلبت على غيرها.والفروض لغة التقدير.وشرعاً(35)هنا نصيب مقدر شرعاً للوارث.والأصل(36) فيه قبل الإجماع(37).آيات المواريث والأخبار(38)كخبر الصحيحين.

(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى(39)رجل ذكر)(40)وعلم الفرائض(41) يحتاج كما نقله القاضي(42)عن الأصحاب(43) إلى ثلاثة علوم(44)،علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدأ من تركة الميت(45)وجوباً(46)بمال أي بحق تعلق بعين منها لا بحجر(47)والعين التي تعلق بها الحق،كزكاة أي كمال وجبت فيه لأنه كالمرهون بها وجان لتعلق(48)ارش(49)الجناية برقبته ومرهون لتعلق(50)دين المرتهن به وما أي(51)ومبيع(52)مات مشتريه مفلساً بثمنه(53)،ولم يتعلق به حق لازم(54)ككتابة(55)؛لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر(56)عليه قبل موته أم لا أما تعلق حق(57)الغرماء(58)بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في(59)الروضةعن الأصحاب في الفلس(60)فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤونة تجهيزه بمعروف بحسب يساره(61)وأعساره(62)ولا عبرة بما كان عليه في حياته من أسرافه(63)وتقتيره وهذا من زيادتي فبقضاء دينه(64)المطلق(65)الذي لزمه لوجوبه عليه فبتنفيذ وصيته وما ألحق بها كعتق(66)علق بالموت وتبرع نجز(67)في مرض الموت من ثلث باق وقدمت على الإرث لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)(68)وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للإبتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما يأتي بيانه.وللإرث أربعة أسباب(69)لأنه أما بقرابة خاصة أو نكاح أو ولاء أو اسلام أي جهتة فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتي لبيت المال(70)إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود(71)وغيره(أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه)(72)وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون(73)عن الميت كالعصبة(74)من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو أعتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله(75)وقد أوضحت ذلك في شرح الروض(76)(77)وللإرث أيضا

شروط(78)ذكرها ابن الهائم(79)في فصوله(80) وبينتها في شرحيها(81)وله موانع(82)تأتي والمجمع على إرثه من الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا وعم وابنه وابن اخ لغير ام وزوج وذو ولاء من الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن نزل وأم وجدة وأخت زوجة وذات ولاء(83) {الشرح}

والمجمع على إرثه من الذكور بالاختصار(84)عشرة وبالبسط(85)خمسة عشر ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا أي لأبوين أو لأب أو لأم وعم وأبنه وإن نزل وأبن أخ لغير أم أي لأبوين أو لأب في الثلاثة وإن بعدوا وزوج وذو ولاء.والمجمع على إرثه من الإناث بالاختصار سبع وبالبسط عشرة(86)بنت وبنت إبن وإن نزل أي الابن وأم جدة أم أب وأم أم وإن علتا وأخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتعبيري بذو ولاء وذات ولاء أعم من تعبيره(87)بالمعتق والمعتقة فلو أجتمع الذكور فالوارث أب وإبن وزوج أو إجتمع الأناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين(88)وزوجة أو أجتمع الممكن منها فالوارث أبوان وابن(89)وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت المال وإن انتظم وإلا رد(90)ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها(91)

{الشرح}

فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج لأن غيرهم محجوب(92)بغير الزوج ومسألتهم من أثنى عشر(93)ثلاثة للزوج واثنان للأب(94)والباقي للابن أو أجتمع الإناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين(95)وزوجة وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما يسقط(96)بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم ومسألتهن(97)من أربعة وعشرين(98)ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الأبن والأم والباقي للأخت أو اجتمع الممكن اجتماعه منهما أي من الصنفين فالوارث أبوان أي اب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين(99)أي الذكر إن كان الميت أنثى والأنثى إن كان الميت ذكرا والمسألة الأولى أصلها من أثنى عشر(100)وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين(101)وتصح من أثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا(102)أي الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها عن فقدوا كلهم أو باقيها وهو من زيادتي إن وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال أرثا إن إنتظم أمره بأن يكون الإمام(103)عادلا(104) والا أي وإن لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها أي فروض من يرد عليه(105)ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فريضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم فتصح المسألة من أثني عشر إن أعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن أعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالإختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة للأم واحد(106)وفي بنت وأم وزوج يبقى

بعد إخراج فروضهم سهم من أثنى عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فتصبح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالإختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة(107).وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصبح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثة للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللأم سبعة ولو كان ذو الفروض واحدا كبنت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهن بالسوية(108)والرد ضد العول(109)الأتي لأنه في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها ثم ذوو أرحام(110)وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات أخوة وأولاد أخوات وبنو أخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات(111)ومدلون بهم(112)

{الشرح}

ثم إن لم يوجد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو أرحام وهم بقية الأقارب وهم أحد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن عليا وهذان صنف(113)وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات أخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك وبنو أخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم(114)وعمات بالرفع وأخوال وخالات ومدلول بهم(115)أي بما عدا الأول إذا لم يبقَ في الأول من يدلي به ومن أنفرد منهم حاز جميع المال ذكر كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم(116)مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب(117)أهل التنزيل(118)وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة(119)وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت أبن المال على الأول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فب غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه(120)ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام(121)إنه إذا جات الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو على ذلك قال والظاهر وجوبه

(فصل)الفروض(122)في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع(123)وارث ولبنت وبنت أبن وأخت لغير أم منفردات،وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجه ليس لزوجها ذلك.وثمن لها معه وثلثان لصنف(124)تعدد ممن فرضه

{الشرح}

(فصل)في بيان الفروض وذويها:الفروض بمعنى الأنصباء(125)المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصف فأحد الفروض

نصف وبدأت به الجمهور لأنه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة(126)قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ}(127). وولد الأبن وإن نزل كالولد إجماعا(128)أو لفظ الولد يشمله بناء على أعمال اللفظ في حقيقة(129)ومجازه(130)وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع(131)أو(132)لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت أبن وأخت لغير أم أي لأبوين أو لأب منفردات(133)عمن يأتي قال تعالى في البنت:{وَإِنْ كانَتْ واحِدةً فَلَهَا النِصْفُ}(134)ويأتي في بنت الأبن ما مر(135) في ولد الأبن وقال في الأخت:(وله أخت فلها نصف ما ترك)(136)والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو أجتمعن مع معصبهن أو أخوتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه وثانيها ربع وهو لأثنين لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو غيره سواء أكان منه أيضا أم لا(137)قال تعالى:{فإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَبْعُ مِمْا تَرَكْن}(137)وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصب فكان معها كالابن مع البنت ولزوجة فأكثر ليس لزوجها ذلك أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى{وَلَهُنْ الرُبْعُ مِمْا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ}(138)وثالثها ثمن وهو لها أي لزوجة فأكثر معه أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضا أم لا قال تعالى:{فإن كان لكم ولد فلهن الثمن}(139) والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي(140)ورابعها ثلثان وهو لأربع لصنف تعدد فرضه نصف أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين او لأب إذا انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنات{فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك}(141)وبنات الابن كالبنات مما مر(142)والبنتان وبنتا الابن مقيستان(143)على الأختين وقال في الأختين فأكثر(144){فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك}(145)نزلت في سبع أخوات لجابر(146)حين مرض وسأل عن أرثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر(147) وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من أخوة وأخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع أخوة(148)وسدس لأب وجد لميتها فرع وارث ولأم لميتها ذلك أو عدد من أخوة وأخوات ولجدة لم تدل بذكر بين أثنتين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولو أحد من ولد أم

(1)سورة النساء:الآية11

(2)سورة النساء الآية:12

(3)سورة النساء الآية:176

(5)دولة المماليك تنقسم إلى قسمين: 1–المماليك البحرية بدأ حكمهم من سنة / 648هـ إلى سنة 784هـ.2–المماليك البرجية الجركسية،أخذت الحكم من سنة 784هـ إلى سنة/ 923هـ.ينظر :خطط المقرزي:تقي الدين أحمد بن علي المقريزي(ت845هـ):386/3–390دار صادر :بيروت عن طبعة بولاق1270هـ

(6)أكثر المماليك البرجية من أصل جركسي،جلب أصولهم الناص قلاوون.ينظر :حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:جلال الدين السيوطي(911هـ): 34/2: :دار احياء الكتب العربية:ط 1: 1976

(7)ينظر :بدائع الزهور في وقائع الدهور :محمد بن أحمد بن اياس الحنفي المصري (ت 930هـ): 365/5:مطبعة الدولة1931م.

(8)ينظر :حسن المحاضرة:السيوطي:94/2

(9)ينظر :الطبقات الكبرى:الشعراني:عبد الوهاب بن أحمد الشاذلي(ت 973هـ):111/2:مكتبة محمد علي صبيح وأولاده: مصر .

(10)نسبة الى مسقط رأسه سنيكة.

(11)ضبطت بضم السين المهملة،وفتح النون،وإسكان الياء المثناة ،وآخر الحروف تاء التأنيث، بلدة من شرقية مصر .قال ياقوت الحموي: (من قرى مصر بين بلبيس والعباسية)ينظر :معجم البلدان: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله العمري (ت626هـ): 270/3 مادة: سكينة: دار صادر :بيروت1977م.

(12)ينظر :الكواكب السائرة بأعيان المنة العاشرة:الغزي:نجم الدين محمد بن محمد الشافعي(ت1061هـ):196/1و206:المطبعة:البوليسية:حريصا :1958م.

(13)ينظر :الضوء اللامع:السخاوي:شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت903هـ): 234/3: منشورات دار مكتبة الحياة:بيروت.

(14)ترجمته في التبر المسبوك:ص131+الضوء اللامع:السخاوي:238/8

(15)ترجمته في الضوء اللامع:السخاوي:212/8–214

(16)ترجمته في الكواكب السائرة:الغزي:111/3

(17)ترجمته في الكواكب السائرة:الغزي:119/2–120

(18) ينظر :النور السافر :محي الدين عبد القادر بن الشيخ عبد الله العبد روسي:ص 120:مطبعة الفرات :بغداد:1353هـ–1934م.

(19)الفرائض:لغة:البيان والقطع والتقدير .ينظر :لسان العرب:ابن منظور أبو محمد بن مكرم بن منصور :202/7:دار صادر :بيروت:ط1: 1357هـ–1956م

اصطلاحا:عرفها الإمامية:ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام الوارث وترتبهم في الإستحقاق وتفصيل أحكامهم مع الإنفراد والإجتماع وكيفية القسمة عليهم:ينظر:عنيةالنزوع الى علمي الأصول والفروع:الحلبي:حمزة بن علي بن زهرة(511-585هـ)تحقيق:ابراهيم البهادري:309:المطبعة اعتماد:قم:1417هـ.

عرفها الحنفية:هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل التركة:ينظر:حاشية ابن عابدين:محمد امين:757/6:مطبعة البابي الحلبي:مصر:1386هـ1966م.

عرفها المالكية:هو الفقه المتعلق بالأرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالأرث ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر م يجب لكل وارث ينظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:الرعيني : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي:406/6

عرفه الشافعية:يراد به معنى القطع والتبين والإنزال والإحلال والعطاء:ينظر:نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:الرملي:شمس الدين بن أبو العباس:2/3:مطبعةالبابي:مصر:1375هـ:1938م

عرفه الحنابلة شرعاً:العلم بقسمة المواريث....يقال أسباب الملك نوعان:اختياري:وهو ما يملك رده كالشراء والهبة، وقصري: وهو ما لايملك رده وهو الإرث. ينظر: كشاف القناع: البهوتي: منصور يونس بن إدريس:402/4:مكتبة النصر:الرياض.

(20) وهي ما يخلفه من حق كجناية وحد قذف أو اختصاص أو مال،ينظر:مغني المحتاج:الشربيني:3/3.

(21) في النسخة(أ)و(ج)ميت.

(22)أي بنفس التركة لتأكد تعلقه بها:ينظر:فتح الجواد بشرح الإرشاد:المعري:شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر:2/2:المطبعة اليمنية:مصر:1305هـ.

(23)زكاة:لغة:الزكاة:البركة والنماء،وصفوة الشيء،والطهارة ،والمدح،والصلاح،ينظر:لسان العرب: ابن منظور:358/14:مادة زكاة.

وفي الشرع: عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص: ينظ: التعريفات: الجرجاني: علي: بن محمد بن علي: تحقيق: ابراهيم: الابياري:ص117:دار الكتاب العربي:ط1:بيروت.

(24)جان:جني:جنى الذنب عليه جناية:جره،ورجل جان من قوم جناة وجناء.والجناية:اذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة:ينظر:لسان العرب:ابن منظور:154/14مادة جني

(25)مفلسا:كأنما صارت دراهمه فلوسا:ينظر:أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:القونوي:القاسم بن عبد الله بن أميرعلي: 195/1:تحقيق:أحمد عبد الرزاق الكبيسي:دار الوفاء:جده:1406هـ:ط1

شرعاً:جعل الحاكم المديون مفلساً يمنعه من التصرف في ماله:ينظر:مغني المحتاج:الشربيني:146/4

(26)مؤنة:جمعها مؤن،النقل،ما يتحمله المكلف من ثقل النفقة على من يليه من الأهل والولد.ينظر:معجم لغة الفقهاء:رواس قلقه جي وحامد صادق قنبي:ص 398:دار النفائس:بيروت:1985م:ط1

(27)ولو كافرا من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط.ينظر:نهاية المحتاج:الرملي:4/6

(28)معروف:المشهور المتعارف بين الناس خلاف المنكر،كل ما عرف بالشرع أو العقل حسنه.ينظر:معجم لغة الفقهاء:ص440

(29)إن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الأرث،وانما يمنع التصرف فتكون التركة بكاملها كالمرهون بالدين وإن قل.ينظر:حلية العلماء:الشاشي:محمد بن أحمد القفال:تحقيق:ياسين أحمد ابراهيم:ص259:مؤسسة الرسالة:بيروت:1400هـ:ط2

(30)(بقرابة خاصة)في النسخة(ب).

(31)الولاء:لغة مصدر المولى،وهو اسم لأبن العم،وللولي وللحليف،وللناصر وللمعتق.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:408/15مادة (ولي)

*القوسين المعقوفين زيادة من المحقق.

(32)القسمة لغة:أسم من اقتسام الشيء.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:478/12

وفي الشريعة:تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء.ينظر:التعريفات:الجرجاني:ص157.

(33)المواريث:جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت.ينظر:المطالع:محمد ابو الفتح البعلي الحنبلي:299/1

(34)السهام:الحصة والنصيب.ينظر:تاج العروس:الزبيدي:352/8مادة (سهم)

(35)شرعاً:ما شرعه الله سبحانه وتعالى والناس في هذا شرع واحد سواء.ينظر:المعجم الوسيط:482/1

(36)الأصل:وهو في اللغة:اسفل الشيء وما يبنى عليه غيره،ويطلق على منشأ الشيء:لسان العرب:ابن منظور:16/11وفي الإصطلاح له معان كثيرة منها: أ-الدليل:كقولهم:أصل هذه المسألة

الكتاب والسنة–وهو المراد هنا–ومنه اصول الفقه أي أدلته. ب–الراجح:كقولهم:الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع والمتبادل أي ذهنه هو الحقيقة لا المجاز.
ج–القاعدة الميسرة:كقولهم:اباحة الميت للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة. د.الصورة المقيس عليها:وهي أحدى أركان القياس،إذ لابد فيه من أصل يقاس عليه،وفروع يلحقه حكم الأصل.ينظر:الوجيز في أصول التشريع الإسلامي:محمد حسين هيتو:ص27–28

(37)الإجماع:لغة يراد به تارة العزم وتارة يراد به الإتفاق.ومن اصطلاح الإصوليين:اتفاق مجتهدي امة محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)خاصة على أمر من الأمور الدينية:ينظر:المستصفى:الغزالي:110/1:طبعة1356هـ:مصر.

(38)الأخبار:جمع خبر وهو لغة:ما ينقل ويتحدث به.ينظر:المصباح المنير:الفيومي:222/1 اصطلاحا:أختلف المتحدثون في معنى الخبر على ثلاثة أقوال:
الأول:ما أضيف إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)من قول،أو فعل،أو تقرير،أو صفة خلقية،وإلى الصحابة،والتابعين،فهو بهذا يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع.
الثاني:أنه خاص بالمرفوع،وفي تقريب النووي:أن فقهاء خراسان ومنهم الرافعي يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر.
الثالث:أنه يشمل الموقوف،والمقطوع.ينظر:تدريب الراوي في شرح تقريب النووي:السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر:42/1:دار الكتب الحديث،ط2: 1985هـ

(39)الأولى:دني وقرب في النسب.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:407/15

(40)ينظر:صحيح البخاري:البخاري:ابو عبد الله محمد بن اسماعيل :6732:بيت الأفكار الدولية

(41)علم الفرائض:هو الفقه المتعلق بالأرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة:ينظر:نهاية المحتاج:الرملي:2/6

(42)القاضي حسين:هو المحقق أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي من كبار أصحاب القفال وكا يلقب بحبر الأمة وهو من أصحاب الوجوه ويذكر في كتاب الطبقات محلى بالألف واللام أحيانا وبدونها احيانا أخرى.وله التعليق الكبرى وغير ذلك توفي بمروذ سنة(462هـ):ينظر:تهذيب الأسماء واللغات:النووي:أبو زكريا محي الدين بن شرف:164/1:دار الفكر بيروت :ط1: 1966م

(43)الأصحاب:يطلق هذا المصطلح على اتباع الشافعي والمنسبين إلى مذهبه,سواء صحبة حقيقية أو مجازية(فالصحبة هنا الإجماع في من أتبع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة الإرتباط بعضهم لبعض كالصاحب حقيقة)ينظر:مغني المحتاج:الشربيني:9/1

(44)علم الفتوى:بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة،وعلم النسب:بأن يعلم الوارث من الميت النسب وكيفية انتسابه للميت،وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة وحقيقية مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم.ينظر:نهاية المحتاج:الرملي:3/6

(45)في النسخة(ج)والنسخة(ب)(الميت)

(46)وجوبا:لغة الثبوت يقال:وجب البيع والحق يجب وجوباً لزم،وثبت.ينظر:المصباح المنير:الفيومي:891/2

(47)حجر:لغة:الحجر–ساكن:مصدر حجر عليه القاضي يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:167/4مادة(حجر)

وفي الشريعة:هو منع الإنسان من التصرف في ماله بسبب صغرا وجنونا ورقا.ينظر:القاموس الفقهي:سعد أبو حبيب:ص77

(48)في النسخة(ب)تعلق وفي النسخة(ج)لتعلق.

(49)أرش:المال الواجب على ما دون النفس.ينظر:التريفات:الجرجاني:ص11

(50)في النسخة(ج)لتعلق وفي النسخة(ج)تعلق

(51)في النسخة(أ)والنسخة(ج)ومبيع وفي النسخة(ب)مبيع

(52)مبيع:البيع:لغة:مبادلة شيء بشيء،وهو من أسماء الأضداد:أي تطلق على الشيء،وعلى ضده مثل الشراء.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:24/8مادة بيع

واصطلاحاً:عرفه النووي في المجموع بأنه مقابلة مال بمال تمليكا.ينظر:المجموع شرح المهذب:النووي:يحيى بن شرف الدين:145/9+مغني المحتاج:الشربيني:2/2

(53)الثمن:لغة:العوض،والقيمة والجمع اثمان وأثمن.ينظر:المصباح المنير:الفيومي:117/1

واصطلاحاً:هو قيمة الشيء وسعره الذي يتم التراضي عليه،فهو أعم من القيمة التي هي السعر الحقيقي الذي يقومه بها المقومون.أو هو ما يكون بدلا عن البيع،ويتعلق بالذمة.ينظر:معجم لغة الفقهاء:رواس:ص391

(54)لازم:فاعل لزم...ألزم شيئاً لا يفارقه:ينظر:القاموس المحيط:آبادي:73/3

(55)كتابة:وهي بكسر الكاف على الأشهر،مأخوذ من الكتب وهو الضم الجمع.ينظر:لسان العرب:700/1

واصطلاحاً:عقد عتق بلفضها بعوض منجم بنجمين فأكثر.ينظر:الحوي الكبير:الماوردي:علي بن حبيب البصري:140/18:تحقيق:علي محمد معوض:دار الكتب العلمية:بيروت:1414هـ:ط1

(56)في النسخة(ب)حجر وفي النسخة(ج)أحجر

(57)(حق)ساقطة من النسخة(ج)

(58)الغرماء:لغة:هو جمع الغريم وهو الدائن.ينظر:المعجم الوسيط:657/2

(59)الروضة في الفروع-(روضة الطالبين وعمدة المفتين)لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين المتوفى سنة(676هـ)وهو الكتاب الذي اختصره في شرح الوجيز للرافعي وهومطبوع عدة طبعات منها:أختصره الشيخ برهان الدين ابراهيم بن موسى الكركي الشافعي(ت 853هـ)، وكتب عليه الشيخ زين الدين عمر بن أبي الحزم الكناني(ت 738هـ)وعليه نكت اعز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بأبن جماعة(ت819هـ).ينظر:كشف الظنون:عن اسامي الكتب والفنون:الرومي(المعروف بحاجي خليفة)المصطفى عبد الله القسطنطيني:929/1-930:دار الكتب العلمية:بيروت:1992م

(60)ينظر:روضة الطالبين باب الفلس(433/3)

(61)اليسر:أسم، ضد العسر، اليسر، بالفتح، ويحرك:اللين والانقياد، ويكون ذلك في الإنسان.ينظر:تاج العروس:الزبيدي:456/14مادة يسر

(62)العسر:بضم العين وكسرها وسكون السين مصدر عسر.الضيق واشدة وهي أيضا ضيق ذات اليد ومنه أعسر فلان إذا عجز عن أداء ما عليه من التزامات مالية.ينظر:معجم لغة الفقهاء:رواس:ص311

(63)(وبعض تقتيره)في النسخة(ب)

(64)خلافا للحنفية فأنهم يقولون :إن كان حق الغير متعلقاً بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض، فإن صاحبه يقدم على التجهيز كما في حياته.ينظر:تبين الحقائق:الزيلعي:471/7

(65)المطلق لغة:اسم مفعول من اطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط.ينظر:المصباح المنير:الفيومي:514/2

واصطلاحاً:هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، أو أفراد على سبيل الشيوع.ولم يتقيد لصفة من الصفات.ينظر:مسلم الثبوت:الرازي:محب بن عمر بن الحسين:تحقيق:طه جابر العلواني:288/1:الرياض:ط1: 1400هـ

(66)العتق لغة:القوة والحرية والنجاة وهو خلاف الرق.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:234/10

وفي الشرع:قوة حكمية يصير بها رأي المعتوق أهلا للتصرفات الشرعية.ينظر:التعريفات:الجرجاني:ص85

(67)سورة النساء من الآية(11)

(68)أسباب:جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى الشيء من غيرتأثير فيه، أو ما جعل الشارع وجوده

علامة على عدم الحكم.ينظر :معجم لغة الفقهاء:رواس:ص239

(69)بيت المال:خزانة الدولة:وهو المكان الذي تجمع فيه الأموال العامة للدولة.ينظر :معجم لغة الفقهاء:رواس:ص112

(70)ابو داود السجستاني:سليمان بن الأشعث بنأسحق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي ولد سنة(202هـ)وتوفي بالصرة سنة(275هـ)من تصانيفه،دلائل النبوة،السنن في الحديث،كتاب التفرد في السنن/كتاب المسائل التي سئل عنها الإمام أحمد،ناسخ القرآن ومنسوخه.ينظر :تهذيب الأسماء واللغات:225/2

(71)سنن ابو داود:رقم التصنيف:242/51:دار الحديث:القاهرة

(72)العقل:الدية وعقل القتيل يعقله عقلا:وداه وعقل عنه:ادى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاه عنه:لسان العرب:ابن منظور :460/11مادة عقل

(73)العصبة:عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه،وكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي له شيء بعد الفرض أخذ.ينظر :تهذيب اللغة:النووي: 108/1ان العصبة على ثلاثة أقسام:

الأول:عصبة بنفسه:وهو أب الإنسان وأبنه والذكور والمدلون بهما

الثاني:عصبة بغيره:وهم البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب مع أخوانهن.

والثالث:عصبة مع غيره:وهم الأخوات من الأبوين أو من الأب مع البنات وبنات الأبن والفرق بين العصبة بغيره ومع غيره أنه إذا قلنا عصبة بغيره فذلك الغير عصبة بنفسه متعدي بسببه العصوبة إلى الأنثى وإذا قلنا عصبة مع غيره لابد أن يكون ذلك الغير عصبة بنفسه بل يكون عصبة تلك بجامعة لذلك،فالله سبحانه وتعالى أعلم.

(74)القتل معروف،يقال قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة.ينظر :كتاب العين:الفراهيدي:127/5

(75)الروض–مختصر الروضة في الفروع للنووي وهو لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن القرى اليمني الشافعي(ت 837هـ)وقد شرحه القاضي زكريا الأنصاري.ينظر :كشف الظنون:حاجي خليفة:919/1

(76)ينظر :مغني المحتاج:الشربيني:4/3

(77)الشروط:الشروط أربعة أحدهما تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقدير الجنين ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته إجتهادا.وثانها تحقق وجود المدلي إلى الميت بأحد الأسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا كحمل أنفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة.وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموتورابعها العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا وهذا مختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الإرث مطلقة بل لابد في شهادة

من بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه.ينظر :حاشية الجمل على شرح المنهج:سليمان الجمل:7/4

(78)ابن الهائم:(756–815هـ)شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري المقدسي الشهير بابن الهائم المولود بالقاهرة والمتوفى بأورشليم سمع من العراقي وغيره برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض والحساب،من مؤلفاته:أبرز الخفايا في الفن الوصيا،مرشده الطالب الى أسنى المطالب فيالحساب،تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية،التبيان في تفسير غريب القرآن،والمقنع في الحبر والمقابلة،وهو قصيدة لامية شرحها وسماه المسمع.ينظر :معجم المؤلفين:رضا كحالة:137/2+الضوء اللامع:السخاوي:175/2

(79)الفصول(الفصول المهمة)يأتي في الفرائض لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن الهائم أوله الحمد لله الذي لا يعزب أمر عن علمه،شرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وسماه غاية الوصول إلى شرح الفصول.ينظر :كشف الظنون:حاجي خليفة:(1265–1266)طبعة(1362هـ)

(80)شرح الفصول المهمة في مواريث الإمة المنسوبة لابن الهائم–للقاضي زكريا سماه الوصول إلى علم الفصول في مجلد.ينظر :كشف الظنون:حاجي خليفة:195/4

(81)الموانع:لغة:خلاف الإعطاء:وهو تحجير الشيء.ينظر :لسان العرب:ابن منظور :343/4 والموانع شرعا:لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث،ويرث الكافر وان اختلفت ملتهما لكن المشهور لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا.ينظر :منهاج الطالبين:ص71

(82)ينظر :روضة الطالبين:92/5

(83)الاختصار :اختصار الكلام:إيجازه والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى.ينظر :لسان العرب:ابن منظور :243/4مادة خصر

(84)البسط:نقيض القبض،بسطه يبسطه بسطا فأنسط....ويبسط الشيء:أذا نشره.ينظر :لسان العرب:ابن منظور :258/3مادة بسط

(85)في النسخة(ج)عشرة وفي النسخة(أ)والنسخة(ب)عشر

(86)(الهاء)في(تعبيره)ضمير يعود إلى(نووي)

(87)في النسخة(أ)والنسخة(ج)لأبوين وفي النسخة(ب)الأبوين

(88)في النسخة(ب)أو ابن

(89)الرد:لغة:الحبيسة في اللسان والردى والصرف والعطف والمردود.ينظر :تاج العروس:الزبيدي:88/8وفي المواريث اصطلاحا:صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا

مستحق من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.ينظر :القاموس الفقهي:ص147

(90)ينظر :مغني المحتاج: الشربيني:7/3+روضة الطالبين:النووي:92/5

(91)محجوب:حجب:وكل شيء منع شيئا،فقد حجبه كما تحجب الأخوة الم عن فريضتها فإن الأخوة يجبون الأم عن الثلث إلى السدس.ينظر :لسان العرب:ابن منظور :298/1

وشرعا:منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله،ويسمى حجب حرمان أو بعضه،بوجوب شخص آخر ،ويسمى حجب نقصات.ينظر :المجموع:النووي:246/15

(92) 12أصل المسألة:

4/1زوج3

6/1أب2

عصبة ع ابن7

(93)في النسخة(ح)للأب وفي النسخة(ب)لأب

(94)في النسخة(ج)لأبوين في النسخة(ب)الأبوين

(95)في النسخة(ب)يسقط وفي النسخة(أ)والنسخة(ج)سقط

(96)المسائل:الأمور التي يبحثها العلم لاحقة لموضوعه وتثبت بالبرهان.ينظر :الموسوعة الفقهية:الطائي:ص46

(97) 24أصل المسألة:

8/1للزوجة3

2/1للبنت12

6/1بنت الأبن4

6/1للأم4

ع الأخت1

(98)في النسخة(أ)والنسخة(ج)زوجين وفي النسخة(ب)الزوجين

(99) 12أصل المسألة تصح المسألة36

6/1لأب2	6
6/1أم2	6
ابن-بنت5	5-10
4/1زوج3	9

(101) 24أصل المسألة تصح المسألة72

6/1اب4	12
6/1أم4	12
ابن–بنت13	13–26
8/1زوجة3	9

(102)الإستغراق: هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء. ينظر: الموسوعة الفقهية: الطائي: ص53

(103)الإما: بكسر الهمزة، من يأتم به الناس من رئيس وغيره، الإما في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة، إما المسلمين: الخليفة، ومن جرى مجراه. ينظر: معجم لغة الفقهاء: رواس: ص88

(104)عادلا: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ايضا الحكم بالحق، ورجل عادل أي جائز الشهادة فمن أجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر، وابتعد عن الأفعال الخسيسة؟ ينظر: الموسوعة الفقهية: الطائي: ص37

(105)ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: 6/3

(106)ينظر: حاشية الجمل: الجمل: 9/4

(107)ينظر: المصدر السابق

(108)ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: 7/3

(109)العول: النقصان. وعال الميزان عولا, فهو عائل: مال. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: 482/12 مادة عال

إذا اجتمع أصحاب الفروض وضاقت سهام المال عن أنصبتهم، أعيلت الفريضة التي زيد في حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه. والعول هو الرفع. ينظر: المجموع: النووي: 248/15

(110)الأرحام: جمع رحم المرأة، ثم صارت أنساب القرابة أرحاما وهم الأقارب من جهة النساء هنا وشرعا: هم كل قريب ليس بذي فرض في الكتاب والسنة أو الإجماع ولا عصبة. ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص96

(111)لحديث (الخال وارث من لا وارث له) ينظر: سنن ابي داود: ابو داود: 111/2

(112)وإنما قدم الرد لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إليهم فالأصح تعميمهم، وقيل يخص به الفقراء منهم. ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: 7/3

(113)ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: 8/3 + روضة الطالبين: النووي: 93/5

(114)في النسخة(أ)والنسخة(ج)لأب أو لأم وفي النسخة(ب)لأم أو لأب

(115)مدلون بهم:أي المذكورين ماعدا الأول لأن الأم تدلي وهي ذات فرض.ينظر:نهاية المحتاج:الرملي:6/ 12دل:فلان يدل على أقرانه كالبازي يدل على صيده:ينظر:لسان العرب:ابن منظور:248/12يدل الأب أي يتوصل ويمت وهو من إدلاء الدلو إلى الماء...وهو يدلي برحمه أي يمت بها.ينظر:النظم المستعذب:26/2

(116)في النسخة(ب)في كفية توريثهم إذا اجتمعوا مذهبان

(117)الذهب قال الأسنوي:(إن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب)أي المعنى به في هذه الطرق.ينظر:مغني المحتاج:الشربيني:12/1

(118)أهل التنزيل:وبه قطع ابن كج وصاحب المذهب والإمام ويسمون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ومنهم من أخذ بالمذهب.ينظر:كتاب شرح الرحبية:عبد الرحمن السيني:118/2

(119)أهل القرابة:وهو مذهب أبي حنيفة وبه قطع البغوي والمتولي ويسمون بذلك لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات قال النووي والأصح والأقيس الأول والمذهبان متفقان على إن إنفرد ذوي الأرحام حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وانما يظهر الإختلاف عند اجتماعهم.ينظر:شرح الرحبية:عبد الرحمن السيني:82/2

(120)حكم:الحكم في اللغة:القضاء،وأصله المنع،يقال:حكمت السفيه إذا أخذت على يده،ومنه سمي الحاكما لمنعه الظالم من الظلم.ينظر:القاموس المحيط:الفيروز آبادي: 123/3مادة حكم.والحكم عند الإصوليين:بانه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء،أو التخيير أو الوضع.ينظر:الأحكام:الآمدي:135/1

(121)الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي-أبو محمد شيخ الإسلام،سلطان العلماء المصري الشافعي الدمشقي تفقه على الشيخ فخر الدين أبن عساكر وقرأ الأصل على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره،وسمع الحديث من الحافظ محمد بن أبي القاسم بن عساكر وعبد اللطيف بن أبي سعد البغدادي وغيرهما-ولد سنة (78هـ)وبلغ رتبة الإجتهاد،وإنتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين.توفى في الحادي عشر جمادي الأولى بمكة سنة(606هـ).ينظر:العبر:الذهبي:260/5

(122)الفروض:أي الأنصباء(المقدرة)أي المحصورة للورثة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول(في كتاب الله).ينظر:نهاية المحتاج:الرملي:12/6

(123)خلاف الأصل أسم لشيء بني على غيره؟ينظر:التعريفات:الجرجاني:ص213

(124)صنف:النوع والضرب من الشيء والجمع أصناف وصنوف.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:189/9

(125)الأنصباء:النصيب:الحظ من كل شيء....والجمع أنصباء.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:761/2

(126)ينظر:المهذب:الشيرازي:25/2

(127)سورة النساء آية 12

(128)حقيقة:هو الشيء قطعا ويقينا،يقال:حق الشيء إذا ثبت وهو اسم لشيء المستقر في محله،فإذا أطلق يراد به ذات الذي وضعه واضع اللغة في الأصل كإسم الأسد للبهيمة،وهو ما كان قارا في محله والمجاز ما كان قارا في غير محله.ينظر:التعريفات:الجرجاني:ص95

(129)مجاز:م جاوز وتعدى عن محله الموقوع له إلى غيره لمناسبة بينهما،أما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور،أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل الشجاع.ينظر:التعريفات:الجرجاني:ص202

(130)في النسخة(ب)لها فرع اصلا

(131)في النسخة(ج)أو يكون لها فرع

(132)وليس المراد الإنفراد مطلقا فإنه لو كان مع كل من الأربع زوج فلها النصف

(133)سورة النساء آية:11

(134)أي من كون بنت الابن كالبنت اجماعا أو أن لفظ البنت يشملها بناء على أعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

(135)سورة النساء أية:176

(136)ينظر:المهذب:الشيرازي:25/2

(137)سورة النساء آية 12

(138)سورة النساء آية 12

(139) سورة النساء آية 12

(140)طلاق رجعي:الرجعة:ثابتة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(البقرة:من الآية 228)إى قوله تعالى:(وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا)(البقرة من الآية 228)والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير وقال تعالى(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف)(البقرة من الآية 231)أي الرجعة،ومعناه إذا قارين بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن، وأما السنة:روى ابن عمر قال (طلقت امرأتي وهي

حائض فسأل عمر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)فقال:مره فليراجعها)متفق عليه،وروى ابن داود عن عمر قال:إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها،وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث،أو العبد إذا طلق دون الإثنين أن لهما الرجعة في العدة ذكره إبن المنذر.ينظر:حلية العلماء:الشاشي:121/7

(141)سورة النساء:آية11

(142)في النسخة(ج)(لما مر)أي في الولد اجماعا،أو لأن لفظ البنات يشملهن بناء على أعمال اللفظي حقيقته ومجازه.

(143)مقيسان:القياس:لغة:بكسر القاف مصدر قاس وقاس الشيء قدره على مثاله.ينظر:لسان العرب:ابن منظور:270/11

واصطلاحا:فيه اتجاهان:1-اتجاه المظهرين2-اتجاه المثبتين

الاتجاه الأول:هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه أو مساواة محل آخر في علة حكم له شرعي لا ندرك من نصه بمجرد فهم اللغة،وهو مساواة المسكوت عنه للمنصوص في علة الحكم.

الإتجاه الثاني:هو إثبات مثل حكم معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.ينظر:فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:246/2+نهاية السول:الأسنوي:2/4

(144)(فأكثر)ساقطة في النسخة(ج)

(145)سورة النساء آية176

(146)جابر:هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حزام أنصاري سلمي،صحابي،شهد بيعة العقبة وغزى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم(19غزوة)أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت له في أواخر ايامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم كف بصره قبل موته بالمدينة(رضي الله عنه)ولد سنة 16قبل الهجرة وتوفي سنة 78هـ.ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)

(147)ينظر:مغني المحتاج:الشربيني:10/3

(148)ينظر:مغني المحتاج:الشربيني:10/3+روضة الطالبين:النووي:95/5

الخاتمة:

من كتاب(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)للشيخ زكريا الأنصاري قمت بتحقيق رسالة(كتاب الفرائض) وهي بحق من الرسائل الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي حيث دون أبو زكريا الأنصاري خلاصة علم المواريث بكلام موجز قيم وقد تناولت هذه الرسالة بقسمين من البحث:القسم الدراسي

والقسم التحقيقي، اما القسم الدراسي تضمن نبذة موجزة عن حياة الشيخ الأنصاري ، والقسم الثاني وهو التحقيق فقد اشتمل على كتاب الفرائض وشرح فيه الحساب الموصل الى معرفة القدر الواجب لكل ذي حق.ومن خلال ذلك بينت ما للفرائض من أهمية كبيرة بوجه عام، ولكتاب الفرائض أهمية أكبر، لأن الشيخ زكريا حذف الخلاف بين المذاهب في المواريث في هذا الكتاب، وهذه الأهمية هي التي دفعتني الى تحقيق مخطوط في هذا الموضوع.

وعلم الفرائض مكن المجتهدين وعلماء المسلمين، من معرفة نصف العلم، وهو أول علم ينزع من الأمة

فهرست مراجع ومصادر البحث مرتب على حروف الهجاء وهي بعد القرآن الكريم:

1-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:القونوي:القاسم بن عبد الله بن أميرعلي:تحقيق:أحمد عبد الرزاق الكبيسي:دار الوفاء:جده:1406هـ:ط1

2-بدائع الزهور في وقائع الدهور:محمد بن أحمد بن اياس الحنفي المصري (ت930هـ):مطبعة الدولة1931م.

3-التعريفات:الجرجاني:علي:بن محمد بن علي:تحقيق:ابراهيم:الابياري:دار الكتاب العربي:ط1:بيروت.

4-تدريب الراوي في شرح تقريب النووي:السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر:دار الكتب الحديث، ط2: 1985هـ

5-تهذيب الأسماء واللغات:النووي:أبو زكريا محي الدين بن شرف:دار الفكر بيروت :ط1: 1966م

6-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:جلال الدين السيوطي(911هـ):دار احياء الكتب العربية:ط: 1976

7-حاشية ابن عابدين:محمد امين:مطبعة البابي الحلبي:مصر:1386هـ1966م.

8-حلية العلماء:الشاشي:محمد بن أحمد القفال:تحقيق:ياسين أحمد ابراهيم:مؤسسة الرسالة:بيروت:1400هـ:ط2

9-الحاوي الكبير:الماوردي:علي بن حبيب البصري:تحقيق:علي محمد معوض:دار الكتب العلمية:بيروت:1414هـ:ط1

10-خطط المقرزي:تقي الدين أحمد بن علي المقريزي(ت845هـ)دار صادر :بيروت عن طبعة بولاق1270هـ

11-صحيح البخاري:البخاري:ابو عبد الله محمد بن اسماعيل:بيت الأفكار الدولية

12-الطبقات الكبرى:الشعراني:عبد الوهاب بن أحمد الشاذلي(ت 973هـ):مكتبة محمد علي صبيح

وأولاده:مصر .

13–الضوء اللامع:السخاوي:شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت 903هـ):منشورات دار مكتبة الحياة:بيروت.

14–غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع:الحلبي:حمزة بن علي بن زهرة(511–585هـ)تحقيق:ابراهيم البهادري المطبعة اعتماد:قم:1417هـ.

15–فتح الجواد بشرح الإرشاد:المعري:شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر:المطبعة اليمنية:مصر:1305هـ.

16–كشاف القناع:البهوتي:منصور يونس بن إدريس:مكتبة النصر:الرياض.

17–كشف الظنون:عن اسامي الكتب والفنون:الرومي(المعروف بحاجي خليفة)المصطفى عبد الله القسطنطيني:دار الكتب العلمية:بيروت:1992م

18–الكواكب السائرة بأعيان المنة العاشرة:الغزي:نجم الدين محمد بن محمد الشافعي(ت1061هـ) :المطبعة:البوليسية:حريصا:1958م.

19–لسان العرب:ابن منظور أبو محمد بن مكرم بن منصور:دار صادر:بيروت:ط 1: 1357هـ–1956م

20–المستصفى:الغزالي:طبعة1356هـ:مصر .

21–معجم البلدان:الحموي:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله العمري(ت 626هـ):دار صادر:بيروت1977م.

22–معجم لغة الفقهاء:رواس قلقه جي وحامد صادق قنبي:دار النفائس:بيروت:1985م:ط1

23–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

24–مسلم الثبوت:الرازي:محب بن عمر بن الحسين:تحقيق:طه جابر العلواني:الرياض:ط 1: 1400هـ

25–نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:الرملي:شمس الدين بن أبو العباس: مطبعة البابي: مصر:1375هـ:1938م

26–النور السافر:محي الدين عبد القادر بن الشيخ عبد الله العبد روسي:ص 120:مطبعة الفرات:بغداد:1353هـ–1934م.

الملخص

تلخص منهجي في تحقيق كتاب الفرائض لأبي زكريا الأنصاري الشافعي (823هـ –926هـ) بدراسة

موجزة عن حياة الشيخ الأنصاري:اسمه، نسبه، مكانته العلمية ثم تناولت تحقيق كتاب الفرائض وذلك بمقابلت النسخ التي تمكنت من الحصول عليها، فلم أجد بينها اختلافا إلا في عدة أماكن، أشرت إليها في موضعه وأثبت ما رأيته مناسبا.وقد ذكرت موضع الآية من القرآن الكريم، سورتها، ورقمها. وخرجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من كتب الحديث المعتمدة، ووثيق الأقوال والمسائل الفقهية في المذهب الشافعي من مصادرها إذا كانت مطبوعة، وقد اعتمدت كذلك على بعض الكتب المتأخرة عنه ، وقد ذكرت في الهامش ما رأيته ضروريا من التعليقات المتممة من الكتب الفقهية لتوضيح بعض المسائل. وترجمة الأعلام الواردة في النص من غير المشهورين، وذكرت مصادر الترجمة ولم أترجم للأعلام المشهورين(الخلفاء الراشدين)لعدم الحاجة الى ذلك. وترجمة للكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق، وأشرت إلى مصادر الترجمة. وشرحت بعض العبارات والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح مستعينة بكتب المعاجم اللغوية والفقهية.

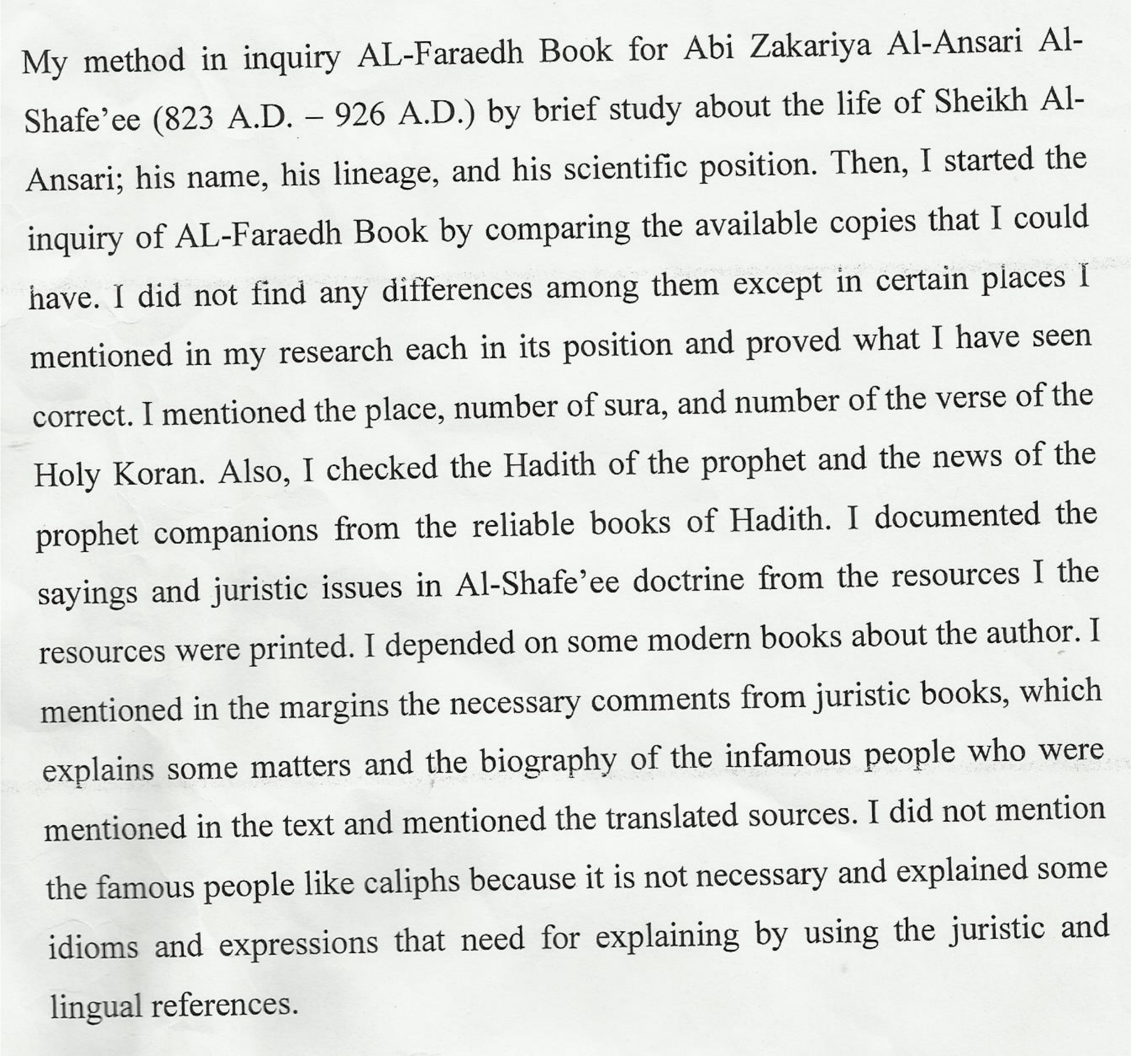

My method in inquiry AL-Faraedh Book for Abi Zakariya Al-Ansari Al-Shafe'ee (823 A.D. – 926 A.D.) by brief study about the life of Sheikh Al-Ansari; his name, his lineage, and his scientific position. Then, I started the inquiry of AL-Faraedh Book by comparing the available copies that I could have. I did not find any differences among them except in certain places I mentioned in my research each in its position and proved what I have seen correct. I mentioned the place, number of sura, and number of the verse of the Holy Koran. Also, I checked the Hadith of the prophet and the news of the prophet companions from the reliable books of Hadith. I documented the sayings and juristic issues in Al-Shafe'ee doctrine from the resources I the resources were printed. I depended on some modern books about the author. I mentioned in the margins the necessary comments from juristic books, which explains some matters and the biography of the infamous people who were mentioned in the text and mentioned the translated sources. I did not mention the famous people like caliphs because it is not necessary and explained some idioms and expressions that need for explaining by using the juristic and lingual references.